روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
استغنوا توجروا والدال على الخير كفاعله وقد ذكر
الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى مراتب الصدقة خمسة
انواع واحدة بعشرة وهي على صحيح الجسم وواحدة بسبعين
وهي على الاعمى والمبتلي وواحدة بسبع مائة وهي على ذي
قرابة وواحدة بمائة الف وهي على الوالدين وواحدة
بسبع مائة الف وهي على عالم وفقيه استحي نقل من شرح
عين العالم لملا علي

قاعدة في زيارة بيت المقدس تصنيف الامام العالم العلامة
شيخ الاسلام والمسلمين تقي الدين احمد بن تيمية قدس الله
روحه ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
وعلى آله وصحبه — عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا فصل في زيارة بيت المقدس
ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وفي
الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقد روي من طرق اخرى
وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول اجمع اهل العلم على صحته وتلقيه
بالقبول والتصديق واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر الى بيت
المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن
والاعتكاف وقد روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه ان سليمان
عليه السلام سال ربه ثلاثا ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وسأله حكما
يوافق حكمه وسأله انه لا يأتي احد هذا البيت لا يريد الا الصلوة فيه الا
غفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي اليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء
لتصيبه دعوة سليمان لقوله لا يريد الا الصلوة فيه فان هذا يقتضي
اخلاص النية في السفر اليه ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة وتنازع
عليهم — العلماء فيمن نذر السفر اليه في الصلوة فيه او الاعتكاف فيه هل يجب الوفاء
بنذره على قولين مشهورين وهما قولان للشافعي احدهما يجب الوفاء
بهذا النذر وهو قول الاكثرين مثل مالك واحمد بن حنبل وغيرهما
والثاني لا يجب وهو قول ابي حنيفة فان من اصله انه لا يجب بالنذر الا
ما كان من جنسه واجب بالشرع فلهذا يوجب نذر الصلاة والصيام
والصدقة والحج والعمرة فان من جنسه واجب بالشرع واوجب
نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لا يصح عنده الا بصوم وهو مذهب
مالك واحمد في احدى الروايتين عنه واما الاكثرون فيحتجون بما

رواه البخاري في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه فامر النبي صلعم بالوفا بالنذر لكل من نذر ان يطيع الله ولم يشترط
ان يكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع وهذا القول احج وهكذا
النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع انه افضل من
المسجد الاقصى واما لو نذر اتيان المسجد الحرام لحج او عمرة وجب
عليه الوفا بنذره باتفاق العلما والمسجد الحرام افضل المساجد
ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويليه المسجد الاقصى وقد ثبت في الصحيحين
عن النبي صلعم انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام والذي عليه جمهور العلما ان الصلاة
في المسجد الحرام افضل منها في مسجد النبي صلعم وقد روي احمد والنسائي
وغيرهما عن النبي صلعم ان الصلاة في المسجد الحرام بماية الف واما في المسجد
الاقصى فقد روي انها بخمسين صلاة وقيل بخمسماية صلاة وهو اشبه
ولو نذر السفر الى قبر الخليل عليه السلام او قبر النبي صلى الله عليه وسلم او الى الطور
الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام او الى جبل حرا الذي كان النبي صلعم يتعبد
فيه وجاءه الوحي فيه او الغار المذكور في القران او غير ذلك من المقابر
والمقامات والمشاهد المضافة الى بعض الانبيا والمشايخ او الى بعض
المغارات او الجبال لم يجب الوفا بهذا النذر باتفاق الايمة الاربعة
فان السفر الى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي صلعم لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد فاذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي امر الله
فيها بالصلوات الخمس قد نهي عن السفر اليها حتى مسجد قبا الذي يستحب
لمن كان بالمدينة ان يذهب اليه لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنه عن النبي صلعم انه كان ياتي قبا كل سبت راكبا وماشيا وروى الترمذي
وغيره ان النبي صلعم قال من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم اتى مسجد
قبا لا يريد الا الصلاة فيه كان كاجر عمرة قال الترمذي حديث حسن صحيح فاذا
كان

مثل
كان هذا ينهى عن السفر اليه وينهى عن السفر الى الطور المذكور في القران
وكما ذكر مالك بالمواضع التي لم تبن للصلوات الخمس بل ينهى عن
اتخاذها مساجد فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلعم انه قال في مرض
موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا اثار انبياهم مساجد يحذر
ما فعلوا قالت عايشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا
يحذر ما فعلوا وفي صحيح مسلم وغيره عنه صلعم انه قال ان من كان قبلكم كانوا
يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم
عن ذلك ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون الى شي من مشاهد الانبيا
لا مشهد ابراهيم الخليل ولا غيره والنبي صلعم ليلة المعراج صلى في بيت
المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره واما
ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج انه صلى في المدينة وصلى
عند قبر موسى وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الاحاديث مكذوبة موضوعة
وقد رخص طايفة من المتاخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا
ذلك عن احد من الايمة ولا احتجوا بحجة شرعية فصل والعبادات المشروعة
في المسجد الاقصى هي من جنس العبادات المشروعة في مسجد النبي صلعم وسائر
المساجد الا المسجد الحرام فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد
الطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الاسود
واما مسجد النبي صلعم والمسجد الاقصى وسائر المساجد فليس فيها
ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا ما يقبل فلا يجوز لاحد ان يطوف
بحجرة النبي صلعم ولا بغير ذلك من مقابر الانبيا والصالحين ولا بصخرة بيت
المقدس ولا بغير هولا كالقبة التي فوق جبل عرفات وامثالها بل ليس
في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة ومن اعتقد ان الطواف
بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة
فان النبي صلعم لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية
عشر شهرا الى بيت المقدس وانزل الله في ذلك القران كما ذكره في

سورة البقرة وصلى النبي صلعم والمسلمون الى الكعبة وصارت هي القبلة
وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبيا فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة
يصلي اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل مع انها كانت
قبلة لاكن نسخ ذلك فكيف بمن اتخذها مكانا يطاف به كما يطاف
بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال وكذلك من قصد
ان يسوق اليها غنما او بقرا ليذبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها
افضل وان يحلق فيها شعره في العيد او ان يسافر اليها ليعرف
بها عشية عرفة فهذه الامور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف
والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات ومن فعل شيئا
من ذلك معتقدا ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا
قتل كما لو صلى الى الصخرة معتقدا ان استقبالها في الصلوات قربة
كاستقبال الكعبة ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين
في مقدم المسجد الاقصى فان المسجد الاقصى اسم لجميع المسجد الذي
بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الاقصى
المصلى الذي بناه عمر رضي الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى
الذي بناه عمر للمسلمين افضل من الصلاة في سائر المسجد
قال عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة
لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون
اليها فامر عمر بازالة النجاسة عنها وقال لكعب الاحبار
اين ترى ان نبني مصلى المسلمين فقال خلف الصخرة فقال يا ابن اليهودية
يهوديه بل ابنيه امامها فان لنا صدور المساجد ولهذا كان [illegible]
اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر وقد روي
عن عمر رضي الله عنه انه صلى في محراب داود واما الصخرة فلم يصل عندها عمر
رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفا الراشدين
عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية

ويزيد

ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ووقع بينه وبين ابن الزبير
الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فاراد عبد الملك ان يصرف
الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة وكساها في الشتا والصيف ليرغب
الناس في زيارة بيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن
الزبير واما اهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا
يعظمون الصخرة فانها قبلة منسوخة كما ان يوم السبت كان عيدا في
شرع موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلعم بيوم الجمعة وليس للمسلمين
ان يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى
وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود والنصارى وما يذكره بعض الجهال
فيها من ان هناك اثر قدم النبي صلعم او اثر عمامته او غير ذلك فكله كذب
واكذب منه من يقول انه موضع قدم الرب وكذلك المكان الذي يذكر انه
مولد عيسى عليه السلام كذب وانما كان موضع معمودية النصارى وكذلك
من زعم ان هناك الصراط والميزان او ان السور الذي يضرب به بين الجنة
والنار هو ذلك الحايط المبني شرقي المسجد وكذلك تعظيم السلسلة
او موضعها ليس مشروعا فصل وليس بيت المقدس مكانا يقصد
للعبادة سوى المسجد الاقصى لكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم
وترحم عليهم كما كان النبي صلعم يعلم اصحابه فحسن فان النبي صلعم كان يعلم
اصحابه اذا زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم اهل الديار من
المومنين والمومنات وانا ان شا الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين
منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فصل واما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقمامة او بيت لحم او صهيون او غير ذلك
مثل كنايس النصارى فمنهي عنها فمن زار مكانا من هذه الامكنة
معتقدا ان زيارته مستحب والعبادة فيه افضل من العبادة في بيته
فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام بل يستتاب فان تاب والا قتل واما

ان دخلها الانسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلما فيها ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره قيل تكره الصلاة فيها مطلقا واختاره ابن
عقيل وهو منقول عن مالك وقيل يباح مطلقا وقيل ان كان فيها صور
نهي عن الصلاة والا فلا وهذا منصوص عن احمد وغيره وهو مروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل
الملايكة بيتا فيه صورة ولما فتح النبي صلعم مكة كان في الكعبة تماثيل
فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور والله اعلم فصل وليس ببيت
المقدس مكانا يسمى حرما ولا بتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع
الا ثلاثة اماكن احدها هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة
شرفها الله تعالى والثاني حرم عند جمهور العلما وهو حرم النبي صلعم
من عير الى ثور وهو في بريد فان هذا حرم عند جمهور العلما كمالك والشافعي
واحمد وفيه احاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلعم والثالث وج وهو واد
بالطايف فان هذا روي فيه حديث رواه احمد في المسند وليس
في الصحاح وهو حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث وليس
حرما عند اكثر العلما واحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم ياخذ به
واما ما سوى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرما عند احد من علما
المسلمين فان الحرم ما حرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجا
عن هذه الاماكن الثلاثة. فصل واما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع
الاوقات ولكن لا ينبغي ان تؤتى في الاوقات التي يقصدها الضلال مثل وقت
عيد النحر فان كثيرا من الضلال يسافرون اليه ليقفوا هناك والسفر اليه لاجل
التعريف معتقدا ان هذا قربة حرام بلا ريب وينبغي ان لا يتشبه بهم ولا
يكثر سوادهم وليس السفر اليه مع الحج قربة وقول القايل قدس حجك
قول باطل لا اصل له كما يروى من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت له
الجنة فان هذا كذب باتفاق اهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروى
في

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف بل موضوع ولم يرو اهل السنن الصحاح
والمسانيد كمسند احمد وغيره من ذلك شيئا ولكن الذي في السنن ما رواه ابو
داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى
ارد عليه السلام فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ويبلغ سلام من
سلم عليه من البعيد كما في النسايي عنه انه قال ان الله وكل بقبري ملايكة
يبلغون عن امتي السلام وفي السنن عنه انه قال اكثروا علي من الصلوة
يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا
عليك وقد ارمت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء
فبين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد والله قد امرنا
ان نصلي عليه ونسلم وثبت في الصحيحين انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه
عشرا صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا فصل واما السفر الى عسقلان
في هذه الاوقات فليس بمشروع لا واجب ولا مستحب ولكن عسقلان
كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت ثغر المسلمين يقيم بها المرابطون
في سبيل الله كما انه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات
مرابطا مات مجاهدا واجري عليه عمله واجري عليه رزقه من الجنة
وامن الفتان وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان ارابط ليلة في سبيل
الله احب الي من ان اقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وكان اهل الخير
والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها كثغور الشام كعسقلان
وعكا وطرسوس وجبل لبنان وغيرها وثغور مصر كالاسكندرية وغيرها
وثغور العراق كعبادان وغيرها فلما خربت هذه البقاع ولم
يبق العسقلان لم يكن ثغرا ولا في السفر اليه فضيلة وكذلك جبل لبنان
وامثاله من الجبال لا يستحب السفر اليه وليس فيه احد من الصالحين
المتبعين لشريعة الاسلام ولكن فيه كثير من الجن وهم رجال الغيب
الذين يرون احيانا في هذه البقاع قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس

يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وكذلك الذين يرون الخضر احيانا
هو جني يراه وقد رءاه غير واحد ممن اعرفه وقال اني الخضر وكان ذلك حيا
لبعض المسلمين [redacted] السلام
مات ولو كان حيا [redacted]
اليه النبي صلى الله عليه وسلم [redacted]
ادرك محمدا ولو كان [redacted]
قال الله تعالى واذا [redacted]
ثم جاءكم رسول مصدق [redacted]
خذتم على ذلكم اصري [redacted]
قال ابن عباس رضي [redacted]
ان بعث محمدا [redacted]
على امته لئن بعث [redacted]
احد من الصحا [redacted]
الصحابة [redacted]
ولكن لبعض كثير [redacted]
انا الخضر وانما [redacted]
اليه وكلمه في امور [redacted]
تصور بصورة [redacted]
فيراه قد جاءه [redacted]
المستغيث به لما [redacted]
في الاصنام وتكلم [redacted]
في كثير من البلاد [redacted]
يعبدونهم من [redacted]
يطوف ولا يسعى [redacted]
تلعب الشياطين [redacted]

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
تمت ... سنة ١٢٩٢

75

هذا جزء في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القران وتاولت
غير تاويله تصنيف الامام المبجل والحبر المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد بن
حنبل رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مسكنه وماواه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخبرنا ابو طاهر المبارك بن المبارك
ابن المعطوش في كتابه ان ابا الغنائم محمد بن محمد بن احمد المهتدي
بالله اجاز لهم ان ابا القاسم عبد العزيز بن علي الازجي اجاز لهم عن ابي بكر
عبد العزيز المعروف بغلام الخلال قال انبانا ابو بكر الخلال اذنا قال
انبانا الخضر بن المثنى الكندي قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل رحمه الله
قال هذا ما اخرجه ابي رحمه الله في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه
من متشابه القران وتاولت غير تاويله فقال احمد بن حنبل رضي الله عنه
الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون
من ضل الى الهدى ويصبرون منهم على الاذى ويحيون بكتاب الله الموتى
ويبصرون بنور الله اهل العمى فكم من قتيل لابليس قد احيوه
وكم من ضال تائه قد هدوه فما احسن اثرهم على الناس واقبح اثر الناس
عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين الذين عقدوا الوية البدع واطلقوا عقال الفتنة فهم
مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب
يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام
ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين

باب بيان ما ضلت فيه الزنادقة من متشابه القران قال احمد رضي
الله عنه في قوله عز وجل كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قالت
الزنادقة فما بال جلودهم التي عصت قد احترقت وابدلهم الله جلودا غيرها
فلا نرى الا ان الله يعذب جلودا لم تذنب حين يقول بدلناهم جلودا غيرها
فشكوا في القران وزعموا انه متناقض فقلت ان قول الله عز وجل بدلناهم
جلودا غيرها ليس يعني جلودا غير جلودهم وانما يعني جلودا غيرها تبديلها
تجديدها لان جلودهم اذا نضجت جددها الله وذلك لان القران فيه خاص